

اقتراب ما يقتضي هلاكه من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط الامر  
بالثبوت وفي حديثك ابي سعيد عند مسلم ثم سألته قوله فقالوا اما تعلم يد  
باسما الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقام فيه الحد  
وهذا مما لفت في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيجب على الامر  
عليه على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنون لم يقد قوله انه  
ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فغده هي الحكمة في سواله  
بعنه قوله وقاله انظر طي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الخالد الذي يشبه  
حال المجنون وذكرا انه دخل منتقش الشعر ليس عليه ردا يقول  
زينب فظهر في كافي صحيح مسلم رجب جابر بن مرة واسم المرأة  
التي زنا بها فاطمة صفاة هذا وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد  
مصورة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق **فاجبرني**  
بالانفراد من صحيح جابر بن عبد الله قال في الفتح صح يونس ومحمد  
في روايتيهما ما نفا بوسمة بن عبد الرحمن فكان الحد كان عند ابي سلمة  
عن ابي هريرة كاعنه سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر  
**قال فكنتم فيمن رجمه فرجمناه بالمصل** مكان صلاة العبيد  
والجنائز وخبر كان في الحجر وروى من بعث الذي وصلها بحمله رجمه  
والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها  
لقال فيمن رجمه وفي الكلام تقدم وتأخير ابي فرجه بالمصل  
فكنتم فيمن رجمه او يقدركم فكنتم فيمن اصابته بحد ها وبلغت  
منه الجهد حتى قلق وجواب قوله **عرب فادركناه بالحربة**  
بالحربة الملهمة المفتوحة والوا المسددة موضع ذي حجارة سود  
ظاهرا منه **فرجمناه** زاد مع في روايته الاثنية قريبا ان سأل  
الله لئلا حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب

في رواية جابر بن مرة  
ابن عبد الله بن مسعود

في رواية جابر بن مرة  
ابن عبد الله بن مسعود

فقتله

فقتله عبد الله بن انيس وحكي الحاكم عن ابن جريح انه عن وكان  
ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد في حديث نعيم  
ابن قيس قال هلكوا تركموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرج  
ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو وجه للنسائي ومن وافقه  
ان الطارب من الرجم اذا كان بالا اقراره بسقط عن نفسه الرجم وعند  
المالكية لا يترك اذا هرب بل يبتغي ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يلزمهم دية من انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانهم لم يصرح  
بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وغداي داود من حديث يزيد  
قال كنا احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ما عزا  
والفامد يتقرر رجلا يبطلها واحد يبالباب اخرج مسلم في الحد  
والنساء في الرجم **هذا باب** بالتثنية يدركو  
فيه **للعاهري** للزاني **الحجوة** به قال **حد ثنا ابو الوليد**  
عشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حد ثنا الليث بن سعد**  
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير  
**عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختتم سعد بسكون**  
العين ابن ابي وقاص **وابن ربيعة** عبد في ابن وليدة زمة  
وكان عتقة عهد الى اخيه سعدان ابن وليدة ربيعة من فاتبغه  
البيك فلما كان عام الفتح اخذ سعد فقال ابن ابي عمير الى فيه  
فقتلوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد برسول الله ان  
اخي كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمة اخي وابن وليدة ابي ولد  
على فواسه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كمن ياعبد**  
**ابن زمة** بضم عبد ونصب ابن الولد **الفراش** اي لساحب  
الفراش **واحتجبي منه** ابن وليدة ربيعة واسمه عبد الرحمن

Copy